الى حفصة وألقى ماسوى ذلك من المصاحف
قاله فى المقنع انتهى ، وفى اللبيب ان عثمان
رضي الله عنه رد الصحف الى حفصة وامرها
ان تحرقها وقيل هو حرقها انتهى اي مبالغة
فى اذهابها وسد المادة الاختلاف ، وفى
الجعبري ونزل تحريقه ماسواها على مصاحف
الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يكتبون
فيها التفسير الذى يسمعونه من النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ذلك نحو الرقاع
لئلا ينقلها من لا يعرف ترتيبها فيختل
لا الصحف لاحتمال الرجوع اليها انتهى
بتصرف يسير ، فانظره مع قول اللبيب وامرها
الى آخره ، وقد جزم عياض رحمه الله بأنهم
غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة فى اذهابها
وبالجملة لم يختلف على عثمان رضي الله عنه
احد فى تحريق ماسوى المصاحف التى
استنسخها ، روى عن سويد بن علقمة
قال قال علي لو وليت لفعلت فى المصاحف
الذى فعل عثمان ، وعن مصعب بن سعد

قال

قال ادركت الناس حين شقق عثمان رضي
الله عنه المصاحف فاعجبهم ذلك ولم يعبه
احد انتهى ، فكان ذلك دليلا على جواز
احراق الكتب صونا لها ، قال ابن بطال وفى
هذا الحديث جواز تحريق الكتب التى فيها
اسم الله فى النار لان ذلك اكرام لها وحرز
عن وطئها بالأقدام انتهى ، وقال فى الاتقان
اذا احتيج الى تقطيع بعض اوراق المصحف
لبلى ونحوه فلا يجوز وضعه فى سفل ونحوه
لانه قد يسقط ويوطأ ، ولا يجوز تمزيقه
لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم
وفى ذلك ازراء بالمكتوب كذا قال الحليمى
قال وله غسلها بالماء ، وان حرقها بالنار فلا
بأس حرق عثمان مصاحف كان فيها آية
وقراءة منسوخة ولم ينكر عليه انتهى ،
وذكر غيره ان الاحراق اولى من الغسل لان
الغسالة قد تقع على الأرض وقد جزم القاضي
حسين فى تعليقه بحرمة التحريق لانه
خلاف الاحترام والنووي بالكراهة فالمسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)